

06- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

قال في الفروع وكذا يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله. ومراده غير قيم المسجد دون السامع الذي لم يقصد الاستماع فيما روي ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه مر بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد وقال انما السجدة على من استمع -

[00:00:00](#)

ولانه لا يشارك القارئ في الاجر فلم يشاركه في السجود وان لم يسجد القارئ او كان لا يصلح اماما للمستمع طيب ثم قال المؤلف رحمه الله دون السامع يعني ان السجود يكون للمستمع دون السامع. والفرق بينهما ان المستمع هو الذي تقصد السماع. تقصد -

[00:00:20](#)

السماع واما السامع فهو الذي سمع من غير قصد في السجود يشرع للمستمع دون السامع. لان المستمع مشارك للسامع في الاجر بخلاف السامع. ولذلك لو سمع منكرا من المنكرات ليس كمن استمع اليه. ما الذي يسمع المنكر؟ ليس - [00:00:40](#)
كالذي يستمع الى المنكر فمثلا لو قدر ان انسانا سمع منكرا الالات له وما اشبه ذلك. سمعا فهنا لا يلحقه اثم بخلاف المستمع الذي تقصد السماع. ولهذا فرق العلماء رحمهم الله بين السامع وبين المستمع. يقول - [00:01:06](#)

دون السامع الذي لم يقصد الاستماع لما روي ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه مر بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه ليسجد معه عثمان فلا لم يسجد وقال انما السجدة على من يستمع. هذا من جهة الدليل. التعليل قال ولانه لا يشارك القارئ في الاجر فلم يشاركه في السجود - [00:01:28](#)

واما المستمع فهو مشارك مشارك لانه بمنزلة المؤمن على الدعاء. والمؤمن على الدعاء كالداعي. ولهذا قال الله عز وجل في قصة موسى وهارون قال قد اجييت دعوتكما فاستقيما والداعي موسى وهارون مؤمن عليهما الصلاة والسلام - [00:01:48](#)
قال رحمه الله وان لم يسجد القارئ او كان لا يصلح اماما للمستمع لم يسجد المستمع لم يسجد لانه صلى الله عليه وسلم اتى الى نفر من اصحابه فقرا رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:02:11](#)
انك كنت امامنا ولو سجدت سجدنا. رواه الشافعي في مسنده مرسل. اذا لم يسجد القارئ فان المستمع لا يسجد. لانه فرع عنه. واذا لم يسجد الفرع لم يسجد الاصل يقول او كان لا يصلح اماما. يعني كان القارئ لا يصلح اماما للمستمع. كما لو كان القارئ امرأة. المرأة -

[00:02:29](#)

لا تكون اماما للرجل. فلو قرأت امرأة اية سجدة وكان رجل يستمع الى قراءتها وفي هذا الحال لا يسجد لان القارئ لا يصح اماما المستمع. وهذا مبني وهذا كله مبني على - [00:02:54](#)
ان سجود ابتلاء ان سجود التلاوة انه الصلاة فاذا قلنا ليس بالصلاة فان ذلك ليس بشرط. قال رحمه الله او كان الناس في من لم يسجد الى اخره. ثم قال ولا يسجد - [00:03:12](#)

استمعوا قدام القارئ ولا عن يساره مع خلو يمينه لا يسجد المستمع قدام القارئ كما ان المأموم لا يصلي امامه الامام ولا عن يساره مع خلو يمينه. لانه لا لا يصح ان يصلي عن يسار امامه مع خلو يمينه - [00:03:25](#)

وهذا كما تقدم مبني على ان سجود التلاوة الصلاة. قال ولا رجل لتلاوة امرأة. ولو كانت زوجة له ان المرأة لا تصح او لا تصلح اماما

للرجل. قال ويسجد لتلاوة امي وصبي. لان حكمه - 00:03:45

حكم صلاة النافلة وامامة الصبي في النفل. حكمها صحيحة. تصح امامة الصبي بالبالغ في صلاة النفل. فاذا صحت امامته صحت

تلاوته وحينئذ يسجد. نعم. اذا هذه الاحكام كلها انه اذا كان لا يصدق امام او السجود - 00:04:05

وامامه والسجود عن يساره وسجود الرجل تلاوة المرأة والصبي كلها مبنية على ان سجود التلاوة انه صلاة. طيب وهنا وان لم يسجد

وقوله رحمه الله فيما وان لم يسجد القارئ سبق لنا ان بعض العلماء قال انه يسجد ولو لم يسجد القارئ - 00:04:25

لانه وجد السبب وجد السبب. ولكن الصواب انه لا يسجد كما قال المؤلف. طيب لو سمع ايتي سمع ايتين او سمع سجدين في ان

واحد. كم يسجد؟ يسجد واحدة ها - 00:04:47

ولا يقال انه يسجد سجدين لوجود سبب كل واحدة. هم رجل جالس وعن يمينه رجل يقرأ وعن يسار يستمع لهذا قليلا ولهذا قليلا

فقرأ الذي عن يمينه مر بسجدة فسجد - 00:05:04

وهذا مر بسجدة وسجد في ان واحد فهل يسجد مرتين؟ او يسجد مرة واحدة قيل انه يسجد مرتين. يسجد مرتين في وجود سببين

للتلاوة للسجود ولا يكون هناك تداخل لان الجهة مختلفة - 00:05:23

هذا قارئ وهذا قارئ. وقيل انه يسجد مرة واحدة لانه اجتمع عبادتان من جنس فتتداخل افعالهما. ولعل هذا اقرب. نعم. وهو اي

سجود التلاوة اربع عشرة سدة في العرافي والرأي والنحل والاسراء ومريم. وفي الحج منها اثنتان والفرقان والنمل والف لام ميم

تنزيل. وحا ميم السجدة. والنجم والنجم - 00:05:44

الانشقاق وقرأ باسم ربك وسجدة صاد سجدة شكر. طيب وهو عن سجود تلاوة اربع عشرة اربع عشرة سجدة. في الاعراف اربعة

عشرة اربعة عشر ليش معدود مؤنث طيب يقول في الاعراف سجدة الاعراف - 00:06:09

اين هي في اي اية ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون الرعد اين وبعد طيب في نحن النحل

كمل اه الف لام ميم تنزيل انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها - 00:06:32

سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستغفرون طيب حامي من السجدة يسر الشمس ولا القمر والسجود لله الذي خلقهن ان كنتم اياه

تعبدون فان استكبروا الذين عند ربك يسبحون فالذين عند ربك لا يستكبرون لعباده ويسبحونه ولا هو يسجدون - 00:07:18

كده استكبروا طيب اه النجم فاسجدوا لله واعبدوا الانشقاق فما لهم لا يؤمنون واذا قري عليهم القرآن لا يسجدون. طيب اقرأ باسم

ربك الذي خلق اين وسجدة صاد الموقع الحين - 00:07:38

طيب يقول رحمه الله وسجدة صاد سجدة شكر سجدة صاد سجدة شكر. في قوله تبارك وتعالى فخر راکعا وانا. وعلى هذا لا يسجد

ويسجد فيها شكر وقيل انها سجدة تلاوة. تلاوة بمعنى انه يسجد فيها داخل الصلاة وخارجها - 00:08:09

قالوا فهي وان كانت سجدة شكر بالنسبة لداود عليه الصلاة والسلام لكنها بالنسبة لنا سجدة تلاوة وهذا القول اصح على ان سجدة

صاد سجدة تلاوة ولهذا ثبت في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام سجد فيها. قال ولا يجزئ - 00:08:38

ركوع ولا سجود الصلاة عن سجود التلاوة لا يجزئ ركوع عن سجود التلاوة. وانما قال المؤلف هذا لان بعض العلماء قال انه يجزئ

الركوع. لان المقصود الذل والخضوع وهذا حاصل - 00:08:58

حاصل بالركوع كذلك لا يجزئ سجود الصلاة عن سجود التلاوة وانما قال المؤلف لا يجزئ ركوع ولا سجود لان بعض العلماء ايضا قال

اذا كانت سجدة في اخر التلاوة في اخر تلاوته فانه - 00:09:14

تجتزئ بسجود الصلاة عن سجود التلاوة يعني مثلا في مسألة كلا لا تطعه واسجد واقترب ويرفع ثم يسجد. سجود الصلاة يقول

يجزئه عن التلاوة وعن الصلاة لكن نقول انه سجود مستقل. فالصواب انه لا يجزئ عنها ركوع ولا يجزئ عنها سجود - 00:09:33

لا يجزئ عنها ركوع اولا لان الركوع لا يسمى سجودا ليس مسدودا ولا يجزئ السجود الصلاة لاختلاف السبب لان هذا سببه الصلاة

وهذا سببه التلاوة واذا اراد السجود فانه يكبر تكبيرتين تكبيرة اذا سجد وتكبيرة اذا رفع. سواء كان في الصلاة وخارجها ويجلس ان

لم يكن في الصلاة - 00:09:57

ويسلم وجوبا وتجزى واحدة. ولا يتشهد في صلاة الجنازة ويرفع يديه اذا سجد فانه يكبر. اذا اراد السجود فانه كبر تكبیرتين تكبيرة اذا سجد وتكبيرة اذا انرفع سواء كان في الصلاة او خارجها. يكبر فاذا اراد ان يسجد - [00:10:23](#)

الله اكبر وسجد. ثم يقول الله اكبر ويرفع. اما تكبيره عند ارادة السجود فهذا قد ورد فيه حديث حديث ابن عمر في سنن ابي داود ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأهم القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وكبرنا معه - [00:10:44](#)

اما التكبير عند الرفع من السجود فهذا فيه حديث لكنه ضعيف. ضعيف ولذلك كان القول الراجح في هذه المسألة ان سجود التلاوة يكبر اذا سجد ولا يكبر اذا رفع. يكبر عند ارادة السجود ولا يكبر عند الرفع من السجود - [00:11:04](#)

وهذا قول وسط بين قولين فان من يقول انه يكبر تكبیرتين تكبيرة اذا سجد وتكبيرة اذا رفع وبين من يقول انه لا تكبير فيه. لا عند السجود ولا عند الرفع منك. فيكون هذا قولاً وسطاً. يقول رحمه الله سواء كان في - [00:11:24](#)

او خارجها. اما اذا كان في الصلاة فانه يكبر. يكبر اذا سجد واذا رفع. حتى وان ان قلنا انه لا يكبر حتى عند القائلين بانه لا تكبير فيه. فانه اذا كان في الصلاة يكبر. لماذا؟ نقول لعموم - [00:11:44](#)

اذ كان يكبر في كل خفض ورفع. اذا نقول سجود سجود التلاوة هل فيه تكبير؟ نقول ان كان الصلاة فانه يكبر عند السجود وعند الرفع منه. وان كان خارج الصلاة فالقول الراجح انه لا تكبير الا - [00:12:04](#)

عند ارادة السجود نعم قال رحمه الله ويجلس المذهب يكبر تكبیرتين ويجلس ان لم يكن في الصلاة ويصلي طيب ويجوز ان لم يكن في الصلاة. فان كان في الصلاة فانه يقوم فانه يقوم ولا يجلس. فان بقي عليه اركان ركوع - [00:12:24](#)

الرفع منه طيب اذا قام فهو مخير فان شاء مضى في تلاوته وان شاء ركع انشاء مظل وان شاء ركع. فمثلاً لو ان انسان يقرأ القرآن في الصلاة. ومر بسجدة - [00:12:44](#)

فانه يسجد يكبر عند السجود ويكبر عند الرفع. اذا كبر وقام يقول انت مخير. ان شئت فامضي في تلاوتك وان شئت ايها اولى يقول احسن يفعل هذا احياناً وهذا احياناً ليبيين - [00:13:03](#)

ليبين جواز الامرين. طيب يقول رحمه الله هو يجلس ان لم يكن في الصلاة ويسلم وجوبا. يسلم لانه صلاة وله احكام الصلاة ولا يتشهد يسلم وجوبا وتجزى واحدة علم من قوله وتجزى واحدة انه في الاصل - [00:13:23](#)

فيه تسليمتان ولكن يتزأ بواحدة. وانما قالوا تجزى واحدة قياساً على صلاة النفل. قياساً على صلاة النفل. ولا يتشهد خلاف سجود السهو كما سبق لنا فان سجود السهو على المذهب يسجد سجدة يتشهد - [00:13:44](#)

اما سجود التلاوة فليس فيه تشهد قال كصلاة الجنازة. اذا عندنا الان الجلوس التسليم والتشهد وهذا كله كما سبق مبني على ان سجود التلاوة انه الصلاة واذا قلنا ليس بصلاة فهو الراجح فانه لا تثبت هذه الاحكام - [00:14:05](#)

ولا يتشهد كصلاة الجنازة ويرفع يديه اذا سجد ندبا ولو في صلاة. سجود عن قيام افضل ويكره للامام قراءة اية. طيب يقول ويرفع يديه اذا سجد ندبا ويرفع يديه اذا سجد ندبا ولو في الصلاة ولو اشارة خلاف - [00:14:28](#)

طيب رفع اليدين يقول ثبتت السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يرفع يديه في اربعة مواضع لا خامس لها عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الاول. هذي اربعة مواضع كان النبي - [00:14:47](#)

النبي عليه الصلاة والسلام يرفع يديه اما السجود فلم يرد رفع اليدين بل ورد نفي ذلك في حديث ابن عمر وكان لا يرفع يديه في السجود ولذلك القول الراجح في هذه المسألة ان رفع اليدين عند ارادة السجود ليس مشروعاً فهو قياس المذهب ايضاً - [00:15:05](#)

لأنهم يقولون في الاصل في الصلاة لا يرفع يديه الا في هذه المواضع الثلاثة او الاربعة. يقول ويرفع يديه اذا سجد ندبا ولو في الصلاة. طيب ما حجة من قد يرفع يديه؟ اذا سجد؟ حجتهم انه - [00:15:29](#)

في بعض الفاظ الحديث كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وهذا خفض ورفع ولكن ابن القيم رحمه الله رد هذا الحديث وقال ان هذا الحديث منقرب على الراوي وان صوابه كان يرفع يديه كان يكبر - [00:15:45](#)

في كل خفض ورفع وليس يرفع يديه في كل خصم ورفع يقول رحمه الله هو سجود عن قيام افضل سجود عن قيام افضل بمعنى انه اذا اراد ان يسجد في غير الصلاة فانه يقوم - [00:16:02](#)

ويسجد فيكون سجوده عن قيام لانه صلاة نافلة سجود التلاوة صلاة نافلة ونفل القاعد على النسيج من اجر اجر صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم اذا كانت صلاة نفل فمعلوم ان القيام في نفل افضل من القعود لانه اكمل اجرا - [00:16:20](#)

اكبر اجرة هذا واحد وثانيا ان الله عز وجل قال ويخرون للابقان سجدا خروا سجدا وبكيا. والخروج انما يكون من اعلى وثالثا انه جاء عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا ارادت السجود قامت وسجدت - [00:16:46](#)

قامت وسجدت قالوا وهذا حجة او هذا دليل على مشروعية القيام سجود التلاوة اذا هذه ثلاثة ادلة تدل على مشروعية القيام عند ارادة سجود التلاوة. ما هي؟ انه نفل - [00:17:09](#)

والنفل وصلاة النفل قائما افضل من صلاة النفل لانها على النصف من ذلك. وثانيا تفسير الخور في الآية الكريمة. يخرون الاذقان خربوا سجدا والخروج والامر التالف انه جاء عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا ارادت السجود - [00:17:30](#)

ماذا تسمع قامت وسجدت القول الثاني في هذه المسألة عدم المشروعية. انه لا يشرع قالوا لان الاحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيها انه كان يقوم فيسجد. في حديث ابن عمر كان يقرؤنا القرآن - [00:17:54](#)

نعم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة سجد فسجدنا معه. وليس فيه انه كان يقوم ويسجد. وكذلك في حديث زيد ابن ثابت وغيره وغيرها قالوا ولو كان السجود ولو كان القيام بالسجود مشروعاً لفعله النبي عليه الصلاة والسلام او بينه بالقول او - [00:18:15](#)

بينهم القول والمسألة اقول مسألة ما دام محل خلاف نقول من فعل فلا حرج. من فعل فلا حرج ولذلك ذكر شيخ الاسلام رحمه الله هذا القول اعني السجود عن قيام افضل ونسبه الى طائفة من علماء - [00:18:37](#)

فعليه في مثل هذه المسألة لا ينكر على من قام يعني لو رأيت رجل يقرأ القرآن وممر بالسجدة ثم قام وسجد. فاننا لا ننكر ذلك عليه. لان المسألة مسألة خلاف وله - [00:18:55](#)

وان كان وفي الحديث عائشة ايضا في صحته نظر لكن عموما له حجة يقول رحمه الله ويكره للامام قراءة اية سجدة في صلاة سرية ويكره سجوده اي سجود الامام فيها اي في صلاة سرية كالظهر لماذا؟ قال لانه اذا قرأها اما ان يسجد لها او لا - [00:19:11](#)

شف قراءة الامام اية سجدة في الصلاة السرية مكروه. مكروه يقرأ الامام ان يقرأ اية فيها سجدة في صلاة السرية سبب الكراهة. قالوا لانه لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يسجد. او لا يسجد. اما ان يسجد او لا يسجد. فان - [00:19:38](#)

اوجب ذلك الاليهام والتخليط على المأموم. الامام يقرأ في الصلاة سبعين ثم هوى للسجود. المأموم يظنه ساهيا فيسبح به. وان ترك السجود كان تاركا للسنة. اذا هو لا يخرج عن هذين الامرين - [00:20:00](#)

فهو ان سجد وقع في محذور. وان ترك السجود ايضا وقع في محذور. ولذلك قالوا انه يكره انه يكره. طيب والصواب في هذه المسألة عدم كراهة. الصواب عدم الكراهة. يعني لا يكره للامام ان يقرأ اية فيها - [00:20:20](#)

السجدة في الصلاة الشرقية السبب اولاً نقول ان الكراهة حكم شرعي يحتاج الى دليل وليس ثمة دليل على الكراهة وليس ثمة دليل على الكراهة. وثانيا هذا دليل ايش؟ ايجابي لنا في سلبي او ايجابي. نقول اولاً ان الكراهة حكم شرعي والحكم - [00:20:38](#)

الشرع يحتاج الى دليل سلبي. نعم الامر الثاني دليل ايجابي وهو انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الصلاة الصفية سجد قرأ الف لام ميم تنزيل السجدة وسجد - [00:21:00](#)

في صلاة الظهر. وهذا من فعل النبي عليه الصلاة والسلام وثالثا ان هذا المحذور الذي ذكره وهو ايجاب الاليهام انه يوجب للمأموم التخليط والاليهام يزول فيما اذا رفع الامام صوته بالقراءة فحينئذ يزول المحذور لان المأموم حينئذ يعلم انه سجد لاجل - [00:21:14](#)

التلاوة ورابعا ان يقال انه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه لان بين المسنون والمكروه مرتبة وهي يعنيها المباح المباح. اذا هذه اربعة اوجه كلها تدل على عدم الكراهة. وان السجود - [00:21:38](#)

تلاوة في السرية رغم حكم الجاهلية حكم حكم الجهرية بمعنى انه يشرع لماذا نقول اولا الكراهة حكم شرعي يحتاج لدليل وثانيا انه ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ آية السجدة في الصلاة السرية - [00:22:01](#)

وثالثا النمساتي الايهام والتخطيط تزول فيما اذا رفع صوته. رفع صوته. الذي يقرأ واذا مر باية سجدة واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجد او ما اشبه ذلك طيب والامر الرابع انه لا يلزم من ترك السنة الوقوع - [00:22:17](#)

المكروه لان بينهما مرتبة وهي الاباحة. نعم وان سجد لها اوجب الايهام والتخليط على المأموم. ويلزم المأموم متابعتة في غيرها. اي غير اي غير الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش نعم كبعد وطرش طيب ويخير في السرية طيب يلزم المأموم - [00:22:36](#)

الزموا المأموم متابعتة في غيرها اي اي الصلاة السرية اي غير الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماء يعني المأموم تابعوا امامه في السجدة ولو كان لا يسمع او ولو لم يسمع التلاوة. يقول كبعد - [00:23:01](#)

البعد والطرش البعد سبب يعني البعد مانع والطرش مانع لكن ما الفرق بينهما؟ يعني الطرش مانع خلقة في مانع من اصل الخلقة واما البعد فهو مانع ها طارئ. يعني لاحظ البعد وطرش البعد مانع عارض. طارئ. واما الطرز - [00:23:21](#)

فهو مانع ها مستمر. اي سواء لم يسمع لوجود المانع الطارئ او المستمر طيب لماذا؟ نقول لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام واذا سجد فاسجدوا واذا سجد مسجد المأموم يلزمه ان يسجد مع امامه حتى ولو لم يسمع - [00:23:45](#)

التلاوة التلاوة فاذا قال قائل اليس سبب السجود التلاوة؟ نقول نعم. لكن عموم الحديث واذا سجد فاسجدوا يدل على الوجوب وهذا بخلاف خارج الصلاة. خارج الصلاة اذا لم يسمعه يقول لا يشرع اصلا - [00:24:09](#)

او كان جواره ولكنه لا يسمع ايضا لا يشرع اصلا نعم يستحب في غير الصلاة سجود الشكر تجدد النعم واندفاع النقم مطلقا. لما روى ابو بكر رضي الله عنه. اي نعم. ويخير في السرية - [00:24:28](#)

يخير المأموم في السرية بمعنى ان الامام اذا سجد في الصلاة السرية فالمأموم بالخيار ان شاء سجد وان شاء لم يسجد وهذا مبني على ما سبق من ان من ان الامام يكره له - [00:24:46](#)

السلوك وحينئذ يخير المأموم لان الامام فعل مكروها والمأموم لا يلزمه ان يتابع امامه في فعل المكروه اذا قوله يكره اي يخير في السرية مبني على ما سبق من ان قراءة الامام للسجدة في السرية انه - [00:25:01](#)

واذا قلنا انه مستحب ولا فرق بين السرية والجهرية لم يخير بل تعين. قال رحمه الله ويستحب احبوا في غير الصلاة سجود الشكر. عند تجدد النعم واندفاع النقم. يستحب سجود الشكر سجود الشكر - [00:25:21](#)

السجود هنا مضاف الى الشكر من باب اضافة الشيء الى سببه يعني السجود الذي سببه الشكر متى يكون عند تجدد النعم؟ واندفاع النقم يفهم من قول تجدد تجدد النعم ان النعم الدائمة لا يشرع لها سجود. وكذلك اندفاع النقم مطلقا - [00:25:41](#)

يقول مطلق يعني سواء كانت النعمة او النعمة التي اندفعت عامة او خاصة عامة او خاصة فاذا حصل الانسان نعمة تجددت في حقه نعمة خاصة. فانه يسجد. مثل بشر بولد - [00:26:01](#)

هذه نعمة عامة الانسان بشر بولد اناك مولود خاصة وش دخل الناس بهالولد هذا؟ طيب نجح في الامتحان. ها؟ وانت عليه تزيد شهادات المسلمين وش تقول؟ رجعت؟ ايه نعم. اذا المولود خاص - [00:26:21](#)

النجاح خاص. النعمة تجدد النعمة العامة مثل انتصار للمسلمين انتصار للمسلمين وما اشبه ذلك. اندفاع نعمة ايضا عامة وخاصة. خاصة مثل نجاه الله عز وجل من حادث يسير في سيارته انفجر عليه - [00:26:44](#)

كفر ونجا هنا يشرع له السجود اندفاع نعمة عامة عامة ما مثاله؟ مثلا حصل وباء في بلاد بلاد المسلمين ثم اندفع اندفع وزاد فانه في هذا الحال يشرب. طيب ارسل صاروخ - [00:27:01](#)

على مكان اماكن المسلمين. ولم يصب احدا باذى له ولا لا؟ يسجد نعم يعني هذا اندفاع نعمة. يقول لما روى ابو بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسر - [00:27:24](#)

خر ساجدا رواه ابو داوود وغيره وصححه الحاكم وتبطل به اي بسجود الشكر صلاة غير جاهل لانه لا تعلق له بالصلاة بخلاف السجود التلاوة. تبطل به صلاة غير جاه وناس. فلو مثلاً اتاه امر يسر - [00:27:40](#)

في الصلاة او اندفعت نعمة عنه وهو في الصلاة لا يشرى له السجود لان هذا زيادة في الصلاة لان هذا زيادة في الصلاة وبناء عليه سجود الشكر فيما سبق على المذهب اه سجود سجدة صاد على المذهب سجدة شكر اذا سجدها في الصلاة تبطل - [00:28:00](#)

صلاته ولذلك تجد ان الذين يقلدون المذهب لا يسجدون في سورة صاد. اذا مروا بها فخر راکعاً واناب فغفرنا له ذلك ولا يسجدون لكن بعض الناس يعني غريب انه لا يسجد لكن يقف ويرجع. وهذا خطأ. يعني تجد مثل يقرأ سورة - [00:28:20](#)

سورة صاد ثم يقول فخر راکعاً واناب الله اكبر يركع. المأمومون نصفهم ساجدون لان بعض المأمومين يظن انه سجد نعم لو كان من خلفه من من المأمومين كانوا فقهاء يعرفون انه من لا سجود ركعة لكن آا اذا كانوا كلهم - [00:28:40](#)

من العوام والجهال فربما بل هذا وقع وهو يركع وهم يسجدون. ولذلك نقول اذا اردت اذا كنت لا ترى السجود لا تقف على هذه الآية. اكمل اية او ايتين ثم - [00:29:00](#)

قل فخر راکعاً ولا فغفرنا له ذلك وانا له عندنا زلفى وحسنى ماء ثم اركع طيب هنا نعم مسألة جت مسألة. لو قدر انه سجد سجود الشكر في الصلاة ناسيا - [00:29:14](#)

يعني اتاه امر يسره او اخبر بامر يسره. قيل له حملت زوجتك. زوجتك حامل فسجد ناسي طيب هنا السؤال الاول هل يشرع السجود لمثل هذا سجوده لمجرد انه قيل له زوجتك حامل - [00:29:27](#)

او في تفصيل في التفصيل نقول ان كان يعني استمر به سنوات لم تحمل فهذه نعمة لا شك اما اذا كانت زوجته تحمل وتأتي باولاد فهذا لا يشرع لا يشرع سجود الشكر لان حقيقة النعمة ليست في بمجرد ثبوت الحمل انما هو بخروجه - [00:29:46](#)

حيا لكن لو قلت انه بشر بولد او بنجاح او ما اشبه يعني سبب سبب يشرع له السجود. فسجد ناسيا فصلاته لا تبطل. لكن المسألة هل يشرع له ان يسجد للسهو؟ او لا - [00:30:03](#)

بشر يعني اتاه امر يسر وهو في الصلاة قيل له انتصر المسلمون حصل كذا من الامور التي يسلب لها. فخر ساجدا لله صلته لا تبطل. لكن بقينا هل يسجد للسهو - [00:30:19](#)

نعم هو لو كان عامل بطلت صلاته في الناس يسجد سجود السهو سبقنا ان متى زاد فعلا من جنس الصلاة؟ ايه ترك التعمد التعمد في مسألة الوجوب. حنا الان قولنا الان هل يسجد للسهو - [00:30:36](#)

هذا يكفي في البطلان وعدم البطلان. لكن هنا الان زاد سجودا في الصلاة هل يسجد او لا يسجد؟ ها كلکم تقولون انها زيادة من جنس الصلاة في الشرع لها؟ السجود. السجود او سجود الشكر احكامه كالسجود صلب الصلاة - [00:30:57](#)

في الصلاة سجد سجد في الصلاة نعم لا لا لا ينبغي على هذا نقول لا يسجد في هذا الحال لا يسجد اذا سجد للشكر الصلاة ناسيا لا يسجد لماذا؟ اذا قال قائل اليس سجود الشكر من جنس الصلاة؟ نقول نعم هو من جنسها لكن ليس من نوعها - [00:31:18](#)

من جنسها ولكن ليس من نوعها هو امر خارج عنها وثانيا ان الزيادة التي تجب سجود السهو هي الزيادة التي يعتبرها المصلي من افعال الصلاة وسجود الشكر المصلي لا يعتبره نفع الصلاة. وهناك فرق بينما اذا سجد ثلاثا وبين ما اذا سجد سجود الشكر - [00:31:43](#)

حينما يزيد في السجود ويسجد ثلاث مرات هو يعتقد ان السجدة الثالثة هذه من الصلاة لكن الذي يسجد للشكر يعتقد انها ليست اذا في كلام المؤلف سبقنا في سجود السهو فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة؟ لابد ان نقيده ايضا - [00:32:06](#)

معتقدا انه منها ذب قال هذا لا يسجد لسهوه فيما لا يسجد لسجود الشكر اذا حصل منه ناسيا في هذين الامرين الامر الاول انه لا تعلق له بالصلاة نعم هو من جنسها لكن ليس من نوعها لان سجود صلب الصلاة - [00:32:27](#)

من الصلاة من الصلاة وهذا ليس من الصلاة بل هو امر خارج عنها وثانيا ان المصلي اذا سجد سجود الشكر يسجده لا على انه من الصلاة ولا لا نعم بخلاف ما اذا زاد سجودا سجدة ثلاث مرات فهو يعتقد ان السجدة الثالثة - [00:32:49](#)

من الصلاة لكنه نسي وزاد واضح ولا لا؟ الان انسان اتاه امر يسر وخر ساجدا لله. هو في قرارة نفسه يعلم ان هذا السجود ليس من

اجزاء الصلاة واضح؟ لكن حينما يزيد ثلاث سجعات حينما يسجد ثلاث مرات السجدة الثالثة يعتقد انها من الصلاة ومن صلب -

[00:33:11](#)

الصلاة انه لو لم يفعلها بطلت صلاته هذا هو ما الفرق بينهما واولقات النهي خمسة الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر احتج به - [00:33:33](#)

احمد والثاني من طلوعها حتى ترتفع قيد بكسر الكاف. اي قدر رمح في رأي العين والثالث عند قيامها حتى تزول في قول عقبة ابن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حين -

[00:33:48](#)

تطلع الشمس بازغة. نعم. واولقات النهي خمسة. الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس الى اخره. اوقات النهي يعني الاوقات التي نوهي عن الصلاة فيها التي نهى عن الصلاة فيها خمسة بالبسط. وثلاثة بالاختصار. وسنذكرها ان شاء الله تعالى. يقول الاول من

[00:34:08](#) - طلوع الفجر

الثاني يعني لا الاول لان الاحكام الشرعية الاحكام الشرعية انما تتعلق بالفجر الثاني الذي والفجر الصادق لا الفجر الاول الذي هو الفجر الكاذب. فالاحكام الشرعية من دخول وقت الصلاة ووجوب - [00:34:31](#)

الامساك ودخول اليوم الشرعي لو علق شيئا على دخول يوم شرعي فانما يتعلق بطلوع الفجر فمثلا لو قال اذا جاء يوم الثلاثاء فانت طالق لزوجته بمجرد طلوع الفجر تطلق كل الاحكام الشرعية انما تتعلق بطلوع الفجر الثاني الذي هو الفجر الصادق لا الفجر الاول

الذي الذي هو الفجر الكاذب - [00:34:51](#)

والمقدار الذي بينهما نحو نصف ساعة. يقول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس الى طلوع الشمس وقوله رحمه الله من طلوع الفجر الثاني المؤلف رحمه الله اه علق الحكم او علق النهي بطلوع الفجر - [00:35:15](#)

طلوع الفجر لقوله من طلوع الفجر واستدل رحمه الله بالحديث اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر احتج به احد اذا النهي عن الصلاة يثبت بمجرد طلوع الفجر هذا هو المذهب والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي

الفجر - [00:35:35](#)

والقول الثاني ان النهي متعلق بصلاة الفجر نفسها بصلاة الفجر نفسها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد صلاة الصبح لا صلاة بعد صلاة الصبح ولا صلاة بعد صلاة العصر - [00:36:01](#)

وايضا قياسا على صلاة العصر. فصلاة العصر النهي بالنسبة لها يتعلق بدخول وقت العصر او بفعل الصلاة. بفعل الصلاة ولذلك يقول وهذا القول اعني ان النهي متعلق بفعل الصلاة هو هو القول الصحيح - [00:36:20](#)

لانه ثبت في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة بعد صلاة الصبح ولا صلاة بعد صلاة العصر بعد صلاة العصر وقياسا على صلاة العصر - [00:36:39](#)

ويمكن ان نجتمع بين الحديثين. الحديث الذي ذكره المؤلف هنا وبين حديث ابي سعيد يمكن ان نجتمع بينهما الحديث ذكر المؤلف علق الحكم على مجرد طلوع الفجر وحديث ابي سعيد علق الحكم على صلاة الفجر - [00:36:55](#)

الجمع بينهما ان نقول ان حديث ابي سعيد لا صلاة بعد صلاة الفجر هذا النهي نعم هذا النفي او النهي للتحريم والحديث الذي ذكره المؤلف حديث الامام احمد اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر. النفي هنا او النهي عن المشروعية. عن المشروعية - [00:37:13](#)

وعليه فنقول ما بين طلوع الفجر وصلاة الفجر ما بين طلوع الفجر وصلاة الفجر لا يشرع شيء من الصلاة الا ركعتي الفجر لكن لو صلى لم يحرم. لو صلى لم يحرم - [00:37:37](#)

وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين والا في حديث ابي سعيد فاصح واصح في الموضوع لكن اذا قدرنا ان صحة هذا الحديث الذي احتج به المؤلف فيمكن ان نجتمع بينهما بهذا وهو - [00:37:52](#)

ان نقول ان حديث ابي سعيد النهي فيه للتحريم لا صلاة بعد صلاة الصبح. وهذا الحديث اللي ذكره المؤلف النهي فيه في اي شيء

للمشروعية حديث ابي سعيد نفي للتحريم - 00:38:06

النهي للتحريم وهذا الحديث نهي للمشروعية بمعنى انه لا يشرع بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر فلو قدر ان شخصا دخل المسجد بعد صلاة الفجر وصلى ركعتي الفجر ثم قال انا اريد ان استغل ما بين الاذان والاقامة بالصلاة نقول غير مشروع غير مشروع -

00:38:23

لكن لو صلى فهو جائز لان النهي او التحريم انما يتعلق في فعل الصلاة فعل الصلاة طيب وعلى هذا نقول لا يشرع للانسان ان يصلي

بعد ركعتي الفجر شيء من الصلوات. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا - 00:38:47

بعد الفجر الا ركعتين الفجر لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر ولا يصح هنا ان نجعل لها صلاة بعد الفجر الا ركعة الفجر نقول هذا بعد

الصلاة. لان ركعتي الفجر انما تصلى قبل الصلاة - 00:39:06

طيب لو قدر ان انسانا دخل المسجد بعد طلوع الفجر بعد طلوع الفجر اذا دخل المسجد بعد طلوع الفجر يعني اذن ودخل المسجد

فهنا اذا تأملنا نجد ان له ان - 00:39:22

تصور اربع صور في حقه الصورة الاولى ان يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يصلي ركعتين رتبة الفجر الصورة الثانية ان يصلي

ركعتين ينوي بهما التحية والراتبة الصورة الثالثة ان يصلي ركعتين ينوي بهما الراتبة. فتسقط عنه - 00:39:39

الصورة الرابعة ان يصلي ركعتين ينويهما تحية المسجد فلا تجزيه عن الراتبة اذا الداخل الى المسجد بعد الفجر له هذه الحالات الاربع

السؤال الاولى ان يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يصلي ركعتين - 00:40:10

راتبة الفجر وهذا اكمل. والحالة الثانية ان يصلي ركعتين ينوي بهما الراتبة والتحية لانهم عبادتان اجتمعتا من جنس. والحال الثالثة

هم. ان يصلي ركعتين ينوي ينويهما راتبة الفجر فتسقط التحية لان التحية غير مقصودة والحال الرابعة ان يصلي ركعتين ينويهما -

00:40:30

تحية المسجد فلا تجزيه عن الراتبة لانه لم ينوها. يقول رحمه الله من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس. لقوله عليه الصلاة

والسلام اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر احتج به احمد. والثاني من طلوعها حتى ترتفع قيد رمح. اي قدر - 00:40:57

رمح في رأي العين في رأي العين والا فان هذا المقدار الذي هو قدر رمح في رأي العين في الواقع انه اكبر من الارض عدة مرات لان

جرم الشمس ايهما اكبر الارض ولا الشمس - 00:41:17

الشمس اكبر ويقال ان الشمس اكبر من جرم الشمس. اكبر من جرم الارض آا مرات عشرات المرات. عشرات المرات لكن لانها بعيدة لا

ترى. اذا ترتفع قيد رمح بكسر القاف اي قدر رمح في رأي العين. خلاف الواقع والا في الواقع ان بينهما مسافات كثيرة - 00:41:32

مسافات كثيرة كم؟ الله اعلم بها. الله اعلم بها يقول يعني احيانا قد تكون المسافة يعني قدر رمح ملايين ملايين واضح طيب وهذا

التقدير يعلم او هذا وهذا التقدير يعني تقدير المسافات يعلمون به الان بواسطة الالات الحديثة - 00:41:56

يعلمون به كما انهم يعرفون بعض الآثار وما اشبه ذلك يقدرونها ويعرفون مثل هذا هذا الحجر كم له او ما اشبه ذلك كم له يعرفون

لكن احيانا يخمنون يخمنون هذا له كذا اربع مئة مليون سنة يقال ان رجلا سئل موظف - 00:42:16

قيل له كم هذه الحجارة كم لها من سنة قال لها ثلاثة الاف سنة وثلاثة اشهر قال لي اني موظف في ثلاثة اشهر ومن ثلاثة اشهر يقول لها

ثلاثة الاف - 00:42:39

وانا الان لي ثلاثة اشهر اذا يضيف الثلاثة اشهر هذي طيب يقول رحمه الله والثالث والثالث عند قيامها حتى تزول. لقوله عقبه ابن

عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات نهانا رسول - 00:42:50

صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقهر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى تي. طيب هذي ثلاث اوقات عند قيامها

يعني عندما ترتفع الشمس حتى تزول. وهنا سؤال هل الشمس اذا ارتفعت اذا قام قائم الظهيرة هل هي تقف؟ او لا - 00:43:06

يعتقد بعض العوام انها تقف ان الشمس اذا كانت عمودية تقف ثم تسير وهذا غير صحيح الشمس من حين طلوعها الى غروبها

وسيرها منتظم. منتظم. لكن سبب هذا الاعتقاد ان الشمس اذا كانت فوق الروح - 00:43:26

فان سيرها لا يدرك. الشيء اذا كان فوق رأسك يعني عموديا لا تدرك سيره لكن اذا مال جهة اليمين او جهة اليسار تحس انه يمشي بسرعة ونمثل الان بالطائرة. الطائرة اذا كانت فوق رأسك تشعر انها واقفة - [00:43:46](#)
لكن اذا ابعدت عنك تشعر انها ان سرعتها زادت. مع ان الامر هو هو هذا واقع؟ لا لا الطائف اذا مرت فوق راسه شوفوا كأنه واقفة بس اذا ابعدت عنك واحد تشوفه يمين او يسار تحس انها اسرعت. وسيرها هو هو. اذا نقول هنا عند قيامها حتى تزول. ما هو -

[00:44:07](#)

المقدار نقول المقدار نحو خمس دقائق. يعني من قيامها حتى تزول خمس دقائق. والعلماء قالوا خمس دقائق من باب الاحتياط والا فان بعض اهل العلم رحمه الله قال ان ما بين قيامها وزوالها - [00:44:29](#)
امر يعني مقدار يسير جدا قال الشيخ عبد الله ابو بطين رحمه الله مفتي الديار النجدية في زمنه قال بمقدار قراءة سورة الفاتحة بمقدار قراءة سورة الفاتحة وهذا ما يمثل ولا ربع دقيقة يمكن. لكن نقول خمس دقائق من باب ايش؟ لقول عقبة ابن عامر ثلاث -

[00:44:45](#)

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر ويجوز نقبر مثلثته كاف فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول. وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. رواه مسلم - [00:45:05](#)
وتضيف بفتح المثناة فوق اي تميل الرابع من الاوقات من صلاة العصر الى غروبها. والحكم هنا علقه المؤلف رحمه الله بفعل الصلاة بفعل الصلاة لا بدخول وقت صلاة العصر كما قال في الفجر. وسبق لنا ان القول الراجح انه لا فرق بين الفجر وبين العصر. فالحكم -

[00:45:25](#)

بفعل الصلاة لكن هل المراد فعل الصلاة من نفس الانسان او فعل الصلاة من من عموم الناس الحكم لنا النهي معلق بفعل الصلاة من الانسان نفسه او من عموم الناس - [00:45:50](#)
يعني مثلا لو ان الناس صلوا العصر وانت لم تصلي العصر الى الان يعني جماعة صلوا العصر. وانت لم تصلي العصر هل يحرم عليك يعني تريد تصلي في مسجد اخر؟ هل يحرم عليك التنفل؟ لا - [00:46:07](#)

اذا الحكم معلق بالانسان نفسه بصلاة الانسان نفسه. يقول من صلاة العصر الى غروبها المراد الى غروبها يعني الى ان تشرع في الغروب الى ان تشرع في الغروب. لقوله فيما بعد واذا شرعت. قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس - [00:46:21](#)

متفق عليه عن ابي سعيد ولا اعتبار بالفراغ منها والاعتبار ايش عندكم؟ والاعتبار بالفراغ منها لا مشروع فيها. لا بالشروع فيها والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها. ما فائدة هذا الكلام؟ الاعتبار بالفراغ منها لا بالسروء فيها؟ نقول نعم الاعتبار - [00:46:41](#)
بالفراغ من الصلاة لا بالشروط. لانه قد يشقى ويقطعها ينبنى على ذلك لو شرع في الصلاة ثم قطعها بسبب هل يحرم عليه التنفل؟ لا لانه لم يفرغ منها فلا يصدق عليه لا صلاة بعد صلاة العصر - [00:47:07](#)

طيب اه يقول ولو فعلت في وقت الظهر جمعا لكن تفعل سنة الظهر بعدها يعني ان النهي يثبت حتى لو فعلت العصر في وقت الظهر جمعا. يعني لو جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم - [00:47:27](#)
هل يدخل وقت النهي؟ ها اولى نقول يدخل وقت النهي السبب نقول لان النبي عليه الصلاة والسلام علق الحكم بفعل الصلاة لا بزمان الصلاة وعلى هذا فاذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم - [00:47:47](#)

فلا يقال ان النهي انما يدخل بعد وقت العصر الاصلي وكل الاعتبار باي شيء الاعتبار بفعل الصلاة ولذلك سبق لنا قاعدة او ضابطا في هذا ان كل حكم علق بالصلاة فالاعتبار بفعلها لا - [00:48:03](#)

في زمنها مثال هذا مثال اخر اخر مر علينا ان كل حكم علق في الصلاة فالمعتبر فعلها لازمنها وش اللي ترتبه دخول وقت الوتر لو جمع انسان بين المغرب والعشاء جمع تقديم يدخل وقت الوتر ويجوز ان يصلي الوتر ولو كان الوقت الان وقت مغرب - [00:48:23](#)
لان الحكم معلق بفعل الصلاة. اذا هذا مثله. يقول لكن تفعل سنة الظهر بعدها. يعني بعد صلاة العصر وهذا استثناء كما سيأتي ان شاء

الله تعالى لماذا استثنوا ذلك؟ قالوا لان المجموعتين لا بد فيهما من الموالاة. ولو رخصنا له ان يصلي سنة الظهر بعدها - [00:48:49](#) لا حصل فصل بين المجموعتين والصلاتان المجموعتان لابد ان يكون ان تكون متواليتين مثال انسان اراد ان يجمع بين الظهر والعصر بسبب اما مطر او مرض صلى راتبة الظهر القبليه اربعا. ثم صلى الظهر - [00:49:13](#) اراد ان يصلي راتبة الظهر نقول لا تصلي ماذا تصلي العصر وبعد العصر تصلي راتبة الظهر وهذا من الصلوات المستثناة في اوقات النهي. كما سيأتينا ان شاء الله تعالى حصرها. ووجه ذلك قالوا لان المجموعتين - [00:49:32](#) لابد فيهما من الموالاة فلو صلى راتبة الظهر بين البعدية بين الظهر والعصر لم تحصل الموالاة وفاتت الموالاة. قال والخامس اذا شرعت الشمس فيه اي في الغروب حتى يتم في الاول يقول ومن صلاة العصر الى غروبها قلنا الى - [00:49:53](#) يعني الى ان تشرع في الغروب وليس المراد الى ان تغرب فعلا او تبدأ بالغروب لا نقول الى ان تشرع في الغروب فبمجرد ميلها هذا شروع في الغروب كما قلناه في كما يقال في صلاة الفجر. يقول والخامس اذا شرعت الشمس فيه اي في الغروب حتى يتم لما تقدم. هذه خمسة اوقات للنهي - [00:50:15](#) في البسط من صلاة الفجر من صلاة الفجر الى ارتفاع الشمس هذا واحد والثاني من طلوع الشمس الى ان ترتفع قيل روح. والثالث حين يقوم قائم الظهيرة والرابع من بعد صلاة العصر الى ان تشرع في الغروب. والخامس من شروعها في الغروب الى ان تغرب - [00:50:38](#) هذا بالبسط. بالاختصار ثلاثة من صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح والثاني حين يقوم قائم الظهيرة والثالث من صلاة العصر الى غروب الشمس الى غروب الشمس - [00:51:01](#)